



صكوك حقوق الإنسان

صك عالمي

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

للمشاركة

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د - 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ودينها العالم المتعدد.



وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تنتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها العادي كلياً أو جزئياً.
- (د) فرض تدابير تستهدف الدّهول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية.
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (ج) التحريض العباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسلیم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ

هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في العادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الدجية نصوصها بالأسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متابعة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعدد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشتمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعدد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشتمل أيًّا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في العادة .11

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انتهاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خططي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر لهذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خططي يوجهه إلى الأمين العام.

و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدق مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتعلقة طبقاً للمادة الحادية عشرة.
- (ب) الإشعارات المتعلقة طبقاً للمادة الثانية عشرة.
- (ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

(د) الانسحابات المترقبة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

(هـ) فسخ الاتفاقيات طبقاً للمادة الخامسة عشرة.

(و) الإشعارات المترقبة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقيات في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقيات إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقيات في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

Tags

[الإبادة الجماعية](#)

الصفحة متوفرة باللغة:

[Español](#) [Français](#) [English](#) [中文](#)

شبكات التواصل الاجتماعي



آخر الأخبار

[الاجتماعات والأحداث](#)

[المركز الإعلامي](#)



المقالات الخبرارية

الموارد

المكتبة

المنشورات

قواعد البيانات

تواصلوا معنا

اتصلوا بنا

تابعونا

فرص العمل والتنقيف



تبّعوا

بيان الخصوصيات

حقوق النشر والطبع

شروط الاستخدام

للاتصال

